

فصل في المهر في النكاح غير الصحيح

أحمد الصقعوب

فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطع. فان حصل احدهما استقر المسمى ان كان والا اثاث مهر المثل. ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطع في القبل. وكذا الموطوعة بشبهة والمكرهة على - 00:00:00 -
لا المطابقة ما لم تكن امة. ويتعذر المهر بتعدد الشبهة والاكره. وعلى من ازال بكى اجنبية بلا وطا ارشوا البكاره. وان ازالها الزوج ثم
طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى - 00:00:20 -
ما ان كان والا فالملتوعة. ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقه. فان اباهما الزوج فسخه الحاكم - 00:00:40